ان التوبة المعتبرة يقبله الله بلطفه انجاز الوعده حيث قال تعالى
وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات ولقوله صلى الله
عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له واوجبه المعتزلة على الله
تعالى وقد عرفت فساده فى بيان قوله ولا يجب عليه شئ قوله والامر بالمعروف
وتبع لما يؤمر به فان واجبا فواجب وان مندوبا فمندوب يعنى
ان حكم الامر بالمعروف مثل فعل المامور فان كان واجبا فالامر به واجب
لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف ولم يعم
حتى يعلم منه ايضا ان الامر بالنهى تبع لما يؤمر ان حراما فحرام وان مكروها
فمكروه قلنا لانه بصدد بيان الواجبات على المكلفين من التوبة
والامر بالمعروف الى غير ذلك مع ان هذا يعلم من ذلك بالالتزام وقال
بعض الشارحين انما لم يتعرض المصنف لحكم النهى عن المنكر لان النهى عن المنكر
بالحقيقة امر بضده وضد المنكر معروف فالامر بالمعروف يشمل الامرين
ويعطى حكم المسئلتين واقول فيه نظر لانا لا نسلم ان النهى عن المنكر بضده
ولو سلم لا نستلزم فضد المنكر اعم من ان يكون مباحا او واجبا او مندوبا
وحينئذ يلزم المباح معروفا والامر به واجبا ويلزم ان يكون النهى عن امر
مكروه اخراد المكروه من اضداد الحرام ايضا بطلانه ظاهر فالحق ان يقال انه
من باب الاكتفاء باحد الضدين بمعنى انه اكتفاء بذكر الامر عن ذكر
النهى وهذا الاسلوب شايع فى الكلام كما فى قوله تعالى سرابيل تقيكم
الحر يعنى الحر والبرد واعلم انه يجوز فى قوله ان واجبا فواجب وما بعدها
كلمة اربعة من الاعراب الاول نصب الاول ورفع الثانى وهو افصح الوجوه   او جبره
لقلة الحذف والتقدير ان كان المامور به واجبا فالامر به واجب الثانى
عكس الاول وهو اضعف الوجوه لكثرة الحذف وتقديره ان كان فى المامور به
واجبا الثالث رفعهما وتقديره ان كان فى المامور به واجب فالامر به

واجب

١٢

واجب الرابع نصبهما وتقديره ان كان فى المامور به واجبا فكان الامر به
واجبا وهذان الوجهان متوسطان فى القوة والضعف قوله وشرطه
ان لا يؤدى الى الفتنة يعنى لوجوب الامر والنهى شروط احدها ان لا يؤدى
الى الفتنة الفاحشة فانه ضرر كاثار الفتنة اشد من ضرر ترك الامر ولو علم
ان الفعل كاراقة الخمر مثلا يؤدى الى الفتنة فلينهى باللسان وان علم انه يفضى
ايضا الى الفتنة فلينهى بالقلب ويزجرهم بخاطره الى غير ذلك قوله وان
يظن قبوله اى ومن شروط وجوب الامر بالمعروف ان يظن الامر ان المامور عليه
يقبل قوله قوله ولا يجوز التجسس اى لا يجوز على الامر بالمعروف ان يتفحص
عن المنكرات وان يسعى فى افشائه ولا اطلاع عليه لقوله تعالى ولا تجسسوا
قال صاحب الكشاف الاية اى لا تطلبوا معايب الناس وما سروه فدعوه
ولقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين امنوا ومن ثم
قال الفقهاء لو اخبر الى المحتسب عدلان بان زيدا يشرب الخمر فى داره فله
ان يهجم عليه للمنع واراقة الخمر واما قبل الاخبار فليس له ان يتفحص عن
الجيران ولا ان يستنشم الرايحة من باب الدار ولا الاصغاء الى سماع الاوتار
الاوتار الى غير ذلك من التجسسات واعلم ان الامر بالمعروف وما يتعلق به
انما هو من المسائل الفروعية الفقهية الا ان الاعتناء بشانها وعموم
البلوى بها وعظم نفعها فى تعظيم امر الله تعالى صار باعتناء على ايرادها
فى سلك العقائد الصحيحة ووفقنا للعمل بما يجب
ويرضى والحمد لله اولا واخرا ظاهرا
وباطنا تمت
الكتاب
بعون
وصلى الله على نبينا محمد خير الانبياء وعلى آله وصحبه اجمعين

تعليق على رسالة
فى كتاب العقيدة

جامعة الملك سعود ... قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)